آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري المتعلقة بالحق البيئي في مواجهة الإدارة

Mechanisms for Implementing Administrative Judgments on the Environmental Right to Management

واضح حميد[1]*، جزول صالح [2]

[1] المركز الجامعي مغنية، hamidabdelhamid32@gmail.com

[2] المركز الجامعي مغنية، salah.djazoul@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/01/25 تاريخ القبول: 2023/05/07 تاريخ النشر: 2023/06/20

ملخص:

أصبح توجه الدولة في التنمية من خلال الإدارة العامة يؤثر بالسلب على البيئة، وبما أن الدستور قد أقر حق الإنسان في بيئة سليمة، بات من الضروري تدخل القضاء الإداري مستخدما سلطته الواسعة في توجيه أوامر تنفيذية والحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة بموجب القانون 08-09، لمواجهة امتناعها أو الاخلال بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحقوق البيئية.

كلمات مفتاحية: القضاء الإداري، الإدارة العامة، الأوامر التنفيذية، الغرامة التهديدية، الحقوق البيئية.

Abstract:

The State's direction in development through public administration has had a negative impact on the environment. Since the Constitution recognizes the human person's right to a healthy environment, the administrative judiciary has intervened by using its broad authority to issue executive orders and impose a fine on the administration under Law 08-09, to counter its failure or breach of its environmental rights obligations.

Keywords: Administrative Justice, Public Administration, Executive Orders, Threatening Fine, Environmental Rights.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة :

كرس المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير حق الإنسان في بيئة سليمة في باب الحقوق الأساسية و الحريات العامة، و بالتالي الاعتراف بدستورية الحقوق البيئية باعتبارها حق من حقوق الإنسان هذا بالنظر إلى خصوصية مركزه ضمن الإطار البيئي، غير أن الوضع الراهن للبيئة و في ظل الانتهاكات التي تقع على مختلف النظم الإيكولوجية و العناصر البيئية الأمر الذي جعلها غير قادرة على الحفاظ على توازنها و استيعاب كل صور المساس بها، أصبح من الضروري إعمال وسائل و آليات لحمايتها، و مع توفر مؤسسات تسند إليها مهمة التطبيق و السهر على احترام هذه الآليات و القوانين ووفقا للمادة 164 من الدستور فإنه " يحمي القضاء المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور"[1]، و عليه فالقضاء يعتبر من أهم الضمانات التي تواكب سير عملية حماية و حفظ البيئة، ويكون ذلك بموجب دعوة ينهيها بحكم قضائي يتضمن النطق بحماية الحق البيئي، غير أن الإشكال يثور في حال كان الطرف المهدد للحق البيئي يتمتع بامتيازات خاصة، بحيث أنه قد يستعمل امتيازات السلطة العامة و يمتنع عن تنفيذ أو مخالفة التزاماته بتنفيذ التدابير اللازمة من أجل المحافظة على الحقوق البيئية، هنا يتدخل القاضي الإداري لإجبار الإدارة العامة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية للحق البيئي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء لتسليط الضوء على الآليات التي منحها المشرع للقاضي الإداري في دفع الإدارة على تنفيذ أحكامه في مجال حماية الحق البيئي، وبيان مضمونه هذه السلطة.

ومن هنا يطرح الإشكال التالي: فيما تتمثل وسائل القضاء الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه المتعلقة بالحقوق البيئية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع القائم على تحليل النصوص القانونية مع وصف الوضع القانوني للقاضي الإداري في مجال حماية البيئة.

2. سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة حمايةً للحق البيئي.

أقر المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة باتخاذ سلوك معين أو بالامتناع عن عمل معين لا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان البيئية، ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09، و هذه الأوامر التنفيذية هي إجراء قضائي ذو أصل تشريعي الهدف منه

ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية[2]، غير أنه لابد من تحقق مجموعة من الشروط لجعل هذا التنفيذ ممكنا، كما أن الأمر الأوامر التي يصدرها القاضي تختلف بالنظر إلى تاريخ صدور الحكم.

1.2 الشروط المتعلقة باستخدام القاضي الإداري للأوامر التنفيذية:

حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام و توجيه الأوامر التنفيذية بهدف حماية الحق البيئي، لابد من توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بالالتزام في حد ذاته، و البعض الآخر متعلق بالإجراءات.

1.1.2 الشروط المتعلقة بالالتزام لتوجيه أوامر تنفيذية:

ويمكن إجمال هذه الشروط كما يلي:

1.1.1.2 وجود حكم قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية يهدف لحماية حق بيئي:

تطرق المشرع الجزائري للأحكام القضائية في المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أنه "...يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"[3] ويفترض استخدام القاضي الإداري للأوامر التنفيذية ضد الإدارة قصد المحافظة على الحق البيئي وجود شرط حكم قضائي لحماية هذا الحق، على أن يكون صادر عن جهة قضائية إدارية تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري[4].

2.1.1.2 عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ:

إن الغاية من إعطاء القاضي الإداري سلطة توجيه أوامر بالتنفيذ للإدارة هو إجبارها على تنفيذ التدابير و اتخاذ الإجراءات من أجل تحقيق مقتضى الأحكام الإدارية المتعلقة بحماية الحق البئي، و بالتالي فإن هذا الحق يسقط حال قيام الجهة الإدارية بالتنفيذ أو باشرت باتخاذ إجراءاته فعليا[5]، الأمر الذي أقره المشرع في كل من المواد 625، 981، 982، و983 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

غير أن الإدارة قد تنتهج أسلوب إيجابي في سبيل امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها تفاديا للآثار القانونية التي يرتبها، و يتمثل ذلك في إصدار قرار إداري أو أسلوب التشريع.

– أسلوب القرار الإداري: و هو يعد أهم وسيلة قانونية في يد الإدارة نظرا لطابعه الانفرادي و التنفيذي و هو يأخذ إحدى الصور التالية:

القرار الإداري الفردي: تستخدم الإدارة هذا الأسلوب للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضاء الإداري الصادرة ضدها، ويكون ذلك إما بالامتناع عن التنفيذ بالتزام الصمت ما يتولد عنه قرار إداري سلبي برفض التنفيذ، إما بالامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار صريح يقصد من ورائه تعطيل ومنع التنفيذ[6].

القرار الإداري التنظيمي: قد تلجأ الإدارة في حال ألغى القضاء الإداري قرار إداري لمخالفته قرار تنظيمي إلى إصدار أو تعديل القرارات التنظيمية حتى تجعل ما أصدرته من قرارات فردية مطابقة لها طالما أن المراكز القانونية العامة قابلة للتغيير و التعديل.

– أسلوب التصريح التشريعي: و هو إجراء تلجأ بواسطته الإدارة إلى السلطة التشريعية بهدف إصدار نصوص قانونية لتصحيح قرار إداري ملغى أو لإزالة ما قد مسه من عيوب و إعطائه القوة القانونية بقصد إفراغ الحكم القضائي من مضمونه و إنهاء آثاره، الأمر الذي يتيح للإدارة الامتناع عن التنفيذ[7].

3.1.1.2 قابلية الحكم القضائي للتنفيذ:

لا مجال لإعمال القاضي الإداري سلطته في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام المعلقة بحماية الحق البيئي إذا كان التنفيذ مستحيلا، ذلك أنه لا تكليف بمستحيل و لا إجبار إلا على تأدية مقدور و تتنوع الاستحالة في هذا الخصوص تبعا لمصدر الإجراء أو الواقعة المؤدية إلى استحالته للآتي:

– المانع القانوني للتنفيذ: و يتحقق هذا المانع بثلاث إجراءات وهي كما يلي:

التصحيح التشريعي: و يقصد به صدور نص تشريعي يدعم القرار على حساب حجية الشيء المقضي به الأمر الذي يعمل على تحصين القرار الإداري.

وقف تنفيذ الحكم القضائي: بحيث أنه قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي في حالتين:

الحالة الأولى: حال تطبيق قاعدة الأثر الموقف للطعن القضائي.

الحالة الثانية: في حال تطبيق حكم قضائي صادر من محكمة الطعن بوقف التنفيذ.

إلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ من محكمة الطعن: وهنا ينعدم الالتزام بالتنفيذ.

– المانع المادي أو الواقعي للتنفيذ: المانع المادي يعد بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم و تنفيذه ويكون هذا المانع خارج عن نطاق الحكم، كأن يكون سبب استحالة التنفيذ سبب أجنبي لم تستطيع الإدارة دفعه أو أن يكون السبب واقعي كأن يكون قد نفذ فعلا[8].

4.1.1.2 أن يتضمن الأمر إلزام الإدارة باتخاذ تدبير معين يستلزمه تنفيذ الحكم القضائي لحماية الحق البيئي:

و يتمثل هذا الشرط في أن يتضمن الأمر التنفيذي الصادر من القاضي الإداري إلزام الإدارة باتخاذ تدابير و إجراءات معينة يهدف لحماية حق من الحقوق البيئية، فقد يكون في شكل إلغاء القرار غير المشروع و النتائج التي رتبها الماسة بالبيئة، كما أنه قد يكون في شكل إلزام يفرض على الإدارة التدخل أو التعاون من جانبها لإعمال مقتضاه[9].

5.1.1.2 لزوم الأمر لتنفيذ حكم القضاء الإداري.

من خلال استقراء نص المادة 978 من القانون 08-09 "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدبير معين"، و المادة 979 من نفس القانون "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة..."[10]

نستنتج أن القاضي الإداري لا يستعمل سلطته في توجيه أمر تنفيذي للإدارة إلا إذا رأى أن هذا الأمر هو لازم لتنفيذ الحكم المتعلق بحماية السلامة البيئية، وبالتالي فإن سلطة القاضي الإداري هنا هي سلطة مقيدة غير مطلقة[11].

2.1.2 شروط استخدام القاضي الإداري لسلطته في توجيه في الأمر حماية للحق البيئي:

وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

1.2.1.2 إثبات مخالفة عدم تنفيذ الحكم في محضر قضائي:

نصت المادة 625 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه "...إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ.."، و من خلال نص المادة يتضح أن المشرع اشترط إثبات مخالفة الإدارة لتنفيذ الحكم المتعلق بحماية حق من الحقوق البيئية من خلال محرر المحضر القضائي المثبت لامتناع الإدارة عن التنفيذ أو الإخلال به.

2.2.1.2 طلب صاحب الشأن بإجراء تنفيذ محدد:

من خلال المواد 978، 979 و980 يتضح أن القاضي الإداري ليس له سلطة مباشرة في توجيه الأوامر التنفيذية من تلقاء نفسه، بل يتطلب الأمر وجود طلب صريحا مقدم من صاحب الشأن يتضمن طلبات صريحة و محددة للقاضي الإداري.[12]

3.2.1.2 ميعاد تقديم طلب توجيه أوامر تنفيذية للإدارة:

حسب المادة 987 من القانون 08-09 فإنه من غير الممكن تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية بهدف الأمر باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ حكمها النهائي إلا بعد انقضاء أجل 3 أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أما فيما يخص الأوامر المستعجلة فيجوز عدم التقيد بأجل لتقديم الطلب بشأنها وبالنظر لمضمون المادة 988 من نفس القانون فإنه يبدأ سريان الأجل المحدد بـ 3 أشهر عند رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن جهة القضاء الإداري بعد قرار الرفض.[13]

4.2.1.2 تقديم الطلب أمام الجهة القضائية المختصة بتوجيه أوامر بالتنفيذ لحماية البيئة.

وفقا لنصوص المواد 978، 979، 980، و981 من القانون 08-09 فإنه يمكن تحديد الجهة القضائية المختصة في توجيه أوامر تنفيذية بهدف حماية الحقوق البيئية ضد الإدارة و التي تتمثل في القضاء الإداري، بحيث أنه يظهر من خلال المواد سالفة الذكر الربط بين استخدام هذه السلطة بخضوع الشخص المعنوي العام لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، على أن توجيه هذه الأوامر إلى

أحد الأشخاص المعنوية العامة و إلى الهيئات التي تخضع منازعاتها لأشخاص الجهات القضائية الإدارية.[14]

2.2 نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر تنفيذية للإدارة:

إذا كان الهدف من الأوامر التنفيذية يتمثل في غاية واحدة وهو ضمان تنفيذ القاضي الإداري لأحكامه المتعلقة بحماية الحقوق البيئية، إلا أنه و من حيث تاريخ صدورها و أيضا مدى ارتباطها بالحكم المراد تنفيذه تنقسم إلى قسمين وهي أوامر سابقة أو معاصرة على مرحلة تنفيذ الحكم القضائي و أوامر لاحقة لصدور الحكم القضائي.[15]

1.2.2 أوامر معاصرة للحكم القضائي محل التنفيذ أو مقترنة بمنطوقه:

بهدف تدارك الإخلال بتنفيذ الشيء المقضي به، فإنه يتم تحديد في الحكم الأصلي ما يجب أن تتخذه الإدارة من إجراءات خلال مدة محددة[16]، بحيث جاء في المادة 978 من القانون 08-09 أنه "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الاشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي.."[17]، و من بين هذه الإجراءات و التدابير ما يلي:

1.1.2.2 الأمر باتخاذ تدبير تنفيذي معين بذاته:

أي أنه يتم تحديد التدابير التنفيذية التي يكون على الشخص العام الالتزام بها بشكل واضح ودقيق للوصول إلى الهدف المطلوب من إصدار الحكم القضائي و هو حماية الحقوق البيئية الأساسية.[18]

2.1.2.2 الأمر بإصدار قرار إداري جديد بعد إعادة النظر في الطلب:

هنا يتضمن الحكم القضائي أمر للإدارة بضرورة اتخاذ قرار غير الذي تمت مخاصمته بعد إجراء تحقيق جديد، بمعنى أن القاضي الإداري هنا لا يأمر الإدارة بالقيام أو الامتناع عن عمل معين، و إنما يعيد الملف إليها قصد النظر فيه مجددا[19]، و هو ما جاء في المادة 979 من القانون 08-09 بنصها أنه ""عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لأشخاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب

عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"[20].

2.2.2 : أوامر تنفيذية لاحقة على صدور الحكم القضائي:

أجازت أي المادة 979 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري بأن يأمر الإدارة باتخاذ قرار إداري معين غير القرار موضوع الدعوى وفقا لإجراءات إدارية تسمح للإدارة بإعادة النظر في مختلف الوثائق و التدابير التي جاء على إثرها القرار الملغى[21].

كما جاء في المادة 981 من نفس القانون أنه في حال عدم تنفيذ الإدارة الحكم ولم تحدد تدابير التنفيذ القاضي الإداري هنا يحدد تدابير التنفيذ للإدارة مع جواز تحديد الأجل و الأمر بالغرامة التهديدية

و قد اشترطت المادة 987 من القانون 08-09 لقبول الطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير التنفيذ شرطين أساسيين هما:

الأول- رفض التنفيذ من طرف الإدارة.

الثاني- انقضاء أجل 3 أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[22]

3. سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام المتعلقة بالحقوق البيئية.

اعترف المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بسلطة الأمر بالغرامة التهديدية كوسيلة مالية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام و أوامر و قرارات القضاء الإداري، و بالتالي القضاء على ممانعتها أو تحايلها، الأمر الذي وفر حماية قضائية لحقوق الإنسان البيئية، وقد حدد المشرع الشروط و الإجراءات اللازمة للحكم بالغرامة التهديدية، كما أنه حدد أيضا نطاق سلطة القاضي الإداري في الحكم بها.

1.3 شروط و إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية:

أحاط المشرع الجزائري سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما ما تعلق منها بحماية الحق البيئي بجملة من الشروط و الاجراءات.

1.1.3 شروط الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة:

يشترط للحكم بالغرامة التهديدية كسبيل لتنفيذ الحكم عدة شروط وهي كالآتي:

1.1.1.3 أن يكون الحكم القضائي محل طلب التنفيذ نهائي:

و يقصد به أن يكون الحكم حائز لحجية الشيء المقضي به ومستوفي لطرق الطعن العادية أو فوات مواعيد الطعن وهو ما جاء في المادة 987 من القانون 08-09، هذا باستثناء الأوامر الاستعجالية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و التي تكون واجبة النفاذ بمجرد النطق بها.[23]

2.1.1.3 أن يتضمن حكم القضاء الإداري إلزام الإدارة بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل:

بحيث جاء في كل من المواد 978 و 979 عبارة "عندما يتطلب الحكم إلزام أحد الاشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معين"، ومن هنا نستنتج أن المشرع قد قصر العمل بالغرامة التهديدية على الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلزام الإدارة بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل دون إلزام الإدارة بإعطاء شيء ما، وهذه الأخيرة ليست بحاجة إلى نظام الغرامة التهديدية لضمان تنفيذها لوجود تشريع خاص يحكمها.[24]

3.1.1.3 رفض أو إخلال الإدارة بتنفيذ الحكم الإداري:

وهو يأخذ صورتان:

الصورة الأولى: امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم القضاء الإداري إما صراحة ويتجسد في صدور قرار يتضمن رفض تنفيذ حكم، إما ضمنا كتجاهلها الحكم بالسكوت أو بإصدار قرار مخالف لمنطوق الحكم مما يستوجب مواجهتها بالغرامة التهديدية.

الصورة الثانية: تتمثل في الإهمال في التنفيذ المعيب للحكم بحيث لا تنفذ على النحو المطلوب قانونا كالتنفيذ الناقص للحكم أو المغاير له أو أن يكون التنفيذ متأخر، هنا يستوجب الأمر تدخل القاضي بفرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام خاصة المتعلق منها بحماية الحقوق البيئية والتي تستوجب التنفيذ الفعال و السريع لأن عامل الزمن فيها له تأثير بالغ الخطورة.[25]

4.1.1.3 أن يكون الحكم ممكن التنفيذ و صادر من جهات القضاء الإداري:

– أن يكون الحكم ممكن التنفيذ: بحيث أنه قد يكون الالتزام مستحيل التنفيذ كما أنه قد يكون ممكن التنفيذ غير أن عارض أو إجراء لحق به فصار التنفيذ مستحيل، و بالتالي يفقد القاضي الإداري سلطته في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لاستحالة التنفيذ.[26]

– أن يكون الحكم صادر من جهات القضاء الإداري: يسري الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة على الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري على مختلف درجاته، وهو ما نصت عليه المادة 980 من القانون 08-09 بأنه "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية..."[27]

2.1.3 إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية:

للحكم بالغرامة التهديدية يتوجب إتباع إجراءات محدد تتمثل فيما يلي:

3.1.2.1 إثبات مخالفة عدم تنفيذ الحكم بمحضر المحضر القضائي:

جاء في المادة 625 من القانون 08-09 أنه "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامة التهديدية مالم يكن قد قضي بها من قبل..."[28]، و عليه فإن محضر امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري المتضمن حماية الحق البيئي الذي يحرره المحضر القضائي يعد إجراء وجوبي قبل طلب الحكم بالغرامة التهديدية.

2.2.1.3 احترام ميعاد تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية:

يعد ميعاد تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية شرط أساسي نص عليه القانون يكون كالتالي:

– الأصل أن يقدم طلب الحكم بالغرامة التهديدية أمام الجهة الإدارية المختصة بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، و هذا بهدف دفع الإدارة لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم النهائي المتعلق بالمحافظة على البيئة[29]، و هو ما نصت عليه المادة 987 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08- 09.

– الاستثناء هو أن تقديم الطلب لا يخضع لأجل محدد فيما يخص الأوامر الاستعجالية و التي تهدف للتصدي السريع و الحالي لأي مساس خطير بحق من حقوق الإنسان البيئية، وهذا الاستثناء نصت عليه المادة 987 فقرة 2 من القانون 08-09.

– في حال حدد منطوق الحكم أجل للإدارة لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة هنا لا يمكن تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا بعد انقضاء هذا الأجل، و هو ما جاء في المادة 987 الفقرة 3 من نفس القانون.[30]

– أما إذا قدم تظلم من صاحب الشأن إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدها و حسب المادة 988 من القانون 08-09 فإن الأجل هنا يبدأ بالسريان بعد قرار رفض التظلم.[31]

3.2.1.3 تقديم الطلب من صاحب الشأن بالحكم بالغرامة التهديدية:

المحكمة لا تقضي من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية و عليه يجب أن يقدم الطلب من طالب التنفيذ وهذا يظهر من خلال الصياغة الواردة في المواد 980، 981، و987 بعبارة "المطلوب منها"[32] نستنتج هنا أن طلب المحكوم له من القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية يعد إجراء ضروري للطلب من القاضي إجبار الإدارة ماليا من أجل التنفيذ.[33]

4.2.1.3 تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الأمر بالغرامة التهديدية:

و يكون بالنظر إلى المسائل الإجرائية و القواعد المنصوص عليها قانونا و التي تتمثل في الآتي:

– عندما يكتسب الحكم الطابع التنفيذي وهو مازال حكما على مستوى المحكمة الإدارية لأنه اكتسب الصفة النهائية بتأييده من طرف مجلس الدولة بعد الطعن فيه بالاستئناف أو بفوات ميعاده، هنا تختص المحكمة الإدارية المصدرة للحكم المراد تنفيذه[34] وفقا لنص المادة 987 فقرة 1 من القانون 08-09.

– يكتسب الحكم الإداري الطابع التنفيذي مع تحوله كله أو جزء منه إلى قرار مجلس الدولة نتيجة قبول أوجه الطعن فيه بالاستئناف أو بطرق الطعن العادية وإلغاء مجلس الدولة كليا أو جزء من الحكم، ويفصل من جديد في موضوع النزاع الإداري في حدود ما ألغاه، وعليه تتحد الجهة المختصة وفق الشيء الذي قضت به وحاز قوة الشيء المقضي فيه، فإن كان مجلس الدولة قد قام بإلغاء الحكم كاملا و فصل من جديد في النزاع الإداري بموجب قرار قضائي فإنه يتولى سلطة النظر في طلب الأمر بالغرامة

التهديدية لتنفيذ هذا القرار، أما إن ألغى شقا مما فصل فيه الحكم الإداري فإنه من المتوقع أن يتولى كل من المحكمة الإدارية و مجلس الدولة هذه السلطة في حدود الجزء الذي فصل فيه وحاز الصفة النهائية.[35]

2.3 نطاق سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية:

اعترف المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الإداري بسلطة استخدام وسيلة مالية تتمثل في الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه في مجال حماية الحق البيئي في حال امتناع الإدارة أو مخالفة التزامها بالتنفيذ، بحيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في الحكم بها كما أنه يتمتع أيضا بسلطة عند تصفيتها.

1.2.3 مظاهر السلطة التقديرية للقاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية:

و تتمثل من خلال الآتي:

1.1.2.3 قبول أو رفض طلب الحكم بالغرامة التهديدية:

جاء في المادة 987 من القانون 08-09 أنه "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء..." وهنا المشرع استخدم عبارة عند الاقتضاء ما يستشف منه أن القاضي الإداري له سلطة تقديرية واسعة في قبول الطلب أو رفضه حتى لو ثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ مع توافر باقي الشروط المنصوص عليها قانونا، أي أن الأمر بالحكم بها متوقف على تقدير القاضي الإداري بأن استعمال هذه الوسيلة المالية تؤدي لدفع الإدارة لتنفيذ حكم القضاء المتعلق بالبيئة و احترام حجية الشيء المقضي فيه.[36]

2.1.2.3 سلطة القاضي الإداري في تحديد تاريخ سريان الغرامة و مدتها:

لم يحدد المشرع تاريخ و مدة سريان الغرامة التهديدية و ترك للقاضي الإداري سلطة واسعة في مسألة تحديد الفترة الزمنية لسريانها و ميعادها باعتباره المطلع على القضية و الحقوق البيئية المعنية.

– **تحديد ميعاد سريان الغرامة التهديدية:** للقاضي الإداري الحرية في تقدير المهلة التي يفترض أن تمنح للإدارة من أجل تنفيذ الحكم إداريا، وذلك بالنظر لمتطلبات عملية التنفيذ، وهذه المهلة يحددها القاضي في نفس الحكم، مع الإشارة إلى بدأ سريان الغرامة التهديدية و موعد انتهائها.[37]

– **تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية:** بالنظر لنص المادة 980 من القانون 08-09 فإنه " يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر

بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"، ونستنتج من نص المادة أن المشرع لم يجبر القاضي الإداري على تحديد تاريخ سريان الغرامة التهديدية من خلال عبارة "يجوز"، و أخضع مدة سريانها للسلطة التقديرية للقاضي.

3.1.2.3 سلطة تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

لا يتقيد القاضي الإداري بما يطلبه المحكوم له ولا بالضرر اللاحق به بسبب عدم التنفيذ، وله حرية في تحديد مقدارها أو معدلها الذي يراه مناسب لإجبار الإدارة على حجية الشيء المقضي فيه.

لاسيما الأحكام المتعلقة بالمساس بحقوق الإنسان البيئية، غير أن القاضي في الكثير من الأحيان يراعي الاعتبارات التالية عند تقديره لمعدل الغرامة التهديدية:

- خطورة ما يلحق عند التنفيذ من آثار بالنسبة للحق ولطالب التنفيذ.
- مدى اليسر المادي للشخص الاعتباري العام الممتنع عن التنفيذ.
- مدى كفاية المبلغ المالي لدفع الإدارة على التنفيذ.[38]

2.2.3 سلطات القاضي الإداري عند التصفية:

و تتجلى هذه السلطة في قبول أو رفض التصفية، و سلطة تعديل مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها، و أيضا في سلطة توزيع الغرامة بعد تصفيتها.

1.2.2.3 سلطة قبول أو رفض الغرامة بعد تصفيتها:

بالرجوع إلى نص القانون 08-09 نجد أن المشرع لم يضع ضوابط تلزم القاضي الإداري بقبول أو رفض التصفية، و بالتالي فإن للقاضي إذا ثبت له امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي أو إخلالها في تنفيذ الحكم بعد المدة الممنوحة لها فإنه يأمر بالتصفية، كما أن للقاضي سلطة تقديرية في رفض التصفية في حال تأكد أن الإدارة شرعت في اتخاذ تدابير و إجراءات التنفيذ.[39]

2.2.2.3 سلطة تخفيض أو إلغاء مبلغ الغرامة التهديدية موضوع طلب التصفية:

نصت المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة.."[40]، أجاز المشرع للقاضي المختص بالأمر بالغرامة التهديدية ثم التصفية تخفيض أو إلغاء الغرامة المصفى متى رأى الحاجة و الضرورة إلى ذلك، بحيث أن الإدارة قد تقدم إثبات مشروع لعدم تنفيذها أو تأخرها مثل إثباتها أن الامتناع عن التنفيذ كان لغاية الحفاظ على

النظام العام أو لداعي المصلحة العامة، أو لوجود صعوبات قانونية أو مادية حالت دون تنفيذ الإدارة للحكم.[41]

3.2.2.3 سلطة التصرف في مبلغ الغرامة التهديدية بعد تصفيتها:

أقرت المادة 985 من القانون السابق الذكر لجهات القضاء الإداري أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية[42]، و بالتالي فقد ترك المشرع للقاضي الإداري الآمر حرية التقدير في هذا الشأن.[43]

4. خاتمة:

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري عمل على تعزيز حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية من خلال تكريسه كحق دستوري، غير أنه مع تعدد صور المساس بالعناصر البيئية خاصة من قبل أشخاص القانون العام حتم التوجه للقاضي الإداري و الذي يمتلك الوسائل و الآليات التي تمكنه من حماية هذا الحق عن طريق توجيه أوامر تنفيذية للإدارة باتخاذ سلوك معين أو بالامتناع عن عمل معين، كما أن للقاضي الإداري الحكم بغرامة تهديدية كوسيلة مالية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام و أوامر و قرارات القضاء لاسيما ما تعلق منها بحماية الحقوق البيئية، وقد رصدت الدراسة النتائج التالية:

- سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، في حال عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بتنفيذ التدابير اللازمة لصيانة الحقوق البيئية.

- منح المشرع القاضي الإداري سلطة واسعة في الأمر بالغرامة التهديدية بموجب القانون 08-09 لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام و أوامر و قرارات القضاء الأمر الذي وفر حماية قضائية للحق البيئي.

- ربط المشرع استخدام القاضي الإداري سلطة الأمر بتوجيه أوامر و الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة بطلب صاحب الشأن بإجراء تنفيذ محدد، مع إثبات مخالفة الإدارة بمحرر محضر قضائي وفقا للآجال القانونية.

- لم يحدد المشرع جوانب الغرامة التهديدية تحديد دقيق، وترك سلطة تقديرية للقاضي الإداري في تحديدها.
- لا يمكن أن تصدر الغرامة التهديدية إلا مقترنة بأمر تنفيذي، غير أنه يمكن للأمر التنفيذي أن يصدر منفصلا عنها.

و من خلال الدراسة نقترح التوصيات التالية:

- تحرير القاضي الإداري من قاعدة عدم الحكم بغير طلب في الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بالحقوق البيئية لما تطلبه هذه الأخيرة من سرعة التنفيذ.
- العمل على تحديد كل الجوانب المتعلقة بالغرامة التهديدية حتى تحقق الهدف من الأمر بها.

و في الأخير فإن فعالية الحماية القضائية الفعالة للحق البيئي لن تتحقق إلى من خلال التطبيق السليم للنص التشريعي.

5. الهوامش:

[1] المادة 164، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء ول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[2] براني فيروز، 2020/2019، دور القاضي الإداري في مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 الصفحة193,191.

[3] المادة 08، القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429هـ، الموافق لـ23 أبريل سنة 2008م المعدل و المتمم.

[4] بن عبو عفيف، 2019، القاضي الإداري و تنفيذ أحكامه في إطار حماية البيئة، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد6، العدد2، الصفحة 182.

[5] براني فيروز، مرجع سابق، الصفحة 219.

[6] براني فيروز، نفس المرجع، الصفحة 130.

[7] براني فيروز، نفس المرجع، الصفحة 133.

[8] لعلام محمد مهدي، 2018/2017، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر الصفحة 263، 266.

[9] بن عبو عفيف، مرجع سابق، الصفحة 183.

[10] المادة 978، 979، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[11] بن داود صوفي، 2020/2019، الحماية القضائية للحقوق البيئية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص القانون البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الصفحة 131.

[12] بن داود صوفي، مرجع سابق، الصفحة 184.

[13] المادة 987، 988، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[14] بن عبو عفيف، مرجع سابق، الصفحة 186.

[15] لعلام محمد مهدي، منصوري جواد، 2018، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد2، العدد3، الصفحة 335.

[16] بن عبو عفيف، مرجع سابق، الصفحة 180.

[17] المادة 978، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[18] بن عبو عفيف، مرجع سابق، الصفحة 180.

[19] لعلام محمد مهدي، منصوري جواد، مرجع سابق الصفحة 338.

[20] المادة 979، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[21] لعلاونة سليمان، 2016، تفعيل سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة العامة من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، بحوث جامعة الجزائر 1، العدد9، الجزء2، الصفحة 226.

[22] المادة 981، 987، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[23] يعقوبي يوسف، 2021، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد13، العدد2، الصفحة 163.

[24] بن عبو عفيف، مرجع سابق، الصفحة 187.

[25] بلي بولنوار، خطوي مسعود،2017 ، سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية البيئة، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد1، العدد1، الصفحة 239، 240.

[26] لعلام محمد مهدي، مرجع سابق، الصفحة 263.

[27] المادة 980، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[28] المادة 625، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[29] بوعكاز يسري، عكوش حنان،2018، تطور صلاحيات القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد2، العدد3، الصفحة 549.

[30] المادة 987، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[31] بوعكاز يسري، عكوش حنان، مرجع سابق، الصفحة 549.

[32] المادة 980، 981، 987، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[33] خضراوي الهادي، بلحطاب بن حرز الله،2017 ، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد1، العدد1، الصفحة 197.

[34] بن عبو عفيف، مرجع سابق، الصفحة 189.

[35] بن عبو عفيف، نفس المرجع، الصفحة 189.

[36] يعقوبي يوسف، مرجع سابق، الصفحة 165.

[37] جفالي أسامة،2017 ، سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون 09/08، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد4، العدد2، الصفحة 753، 754.

[38] يعقوبي يوسف، مرجع سابق، الصفحة 166.

[39] يعقوبي يوسف، نفس المرجع، الصفحة 167.

[40] المادة 984، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[41] بن عبو عفيف، مرجع سابق، الصفحة 192.

[42] المادة 985، القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[43] نقاش حمزة، 2018، إجراءات و سلطة القاضي الإداري في تقرير الغرامة التهديدية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد29، العدد1، الصفحة 99.